بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٤ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ برئاسة القاضي السيد مـدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طـه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صـالح التميمـي وميخائيـل شمـشون قـس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المـأذونين بالقـضاء باسـم الـشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز- المدعي/ ١- صادق منغر جاسم / وكيلاه المحاميان (حميد الزهيري وكاظم الجبوري)

المميز عليهما- المدعى عليهما / ١- السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته
٢-السيد رئيس جهاز المخابرات الوطني العراقي /إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيلا المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات (المنحل) باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وتمت إحالته إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة ، إلا أن المدعي لم يلقى القبض عليه.... وحيث أن المدعي لم يكن اسمه من ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادرة المرقم (٩) في ١٩٩٩/١/٢٧.... قدم المدعي طلباً إلى المدعى عليه الأول في ٢٠٠٨/٥/٢٨ بعدد (٣٤٣) ورفض الطلب شفوياً بتأريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢....تظلم المدعي لدى المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالإنذار المرقم (٤٥٢٢٤) في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والمسير بواسطة كاتب عدل الكرادة وبلغ المدعى عليه

الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ وبلغ المدعى عليه الثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ ورفض التظلم في ٢٠٠٨/١١/١٧ وعدد٤٥٩١٧ من المدعى عليه الأول ، وأقام هذه الدعوى بتأريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعدد اضبارة ٣١/ ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة طعن (المميز) بلائحته التميزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها . حيث أن وكيل المدعي قدم طلباً إلى السيد وزير المالية مؤرخاً في ٢٠٠٨/٥/٢٧ بين فيه أن أموال موكله (المدعي) تم بيعها من قبل وزارة المالية وهي سهامه في مطحنة الزوراء رغم صدور حكم برفع الحجز عنها وطلب اعتبار تلك الإجراءات غير قانونية وإعادة ما تم مصادرته إلى موكله وسجل هذا الطلب لدى دائرة المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته بعدد (٣٤٣) في ٢٠٠٨/٥/٢٨. وبين وكيل المدعي انه تبلغ شفوياً برد الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ وتم التظلم من قبله بموجب الإنذار المسير للمدعى عليه الأول السيد وزير المالية بواسطة كاتب عدل الكرادة بعدد ٤٥٢٢٤ في ٢٠٠٨/١٠/١٥ والذي تبلغ به بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ . وحيث أن وكيلا المدعي أقاما الدعوى ودفعا الرسم عنها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ فتكون الدعوى مقامة بعد مضي (٩٨) يوماً على تاريخ تبلغ المدعى عليه الأول بالتظلم وهو الإنذار المشار إليه وبذلك تكون الدعوى مقامة بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٤ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لسنة ١٩٨٩ التي أوجبت على المتظلم إقامة الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) وهي ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم ٠ وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي أقيمت بعد مضي المدة القانونية وهي تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى المدعى عليه السيد وزير المالية في ٢٠٠٨/١٠/١٦ وحتى تاريخ دفع الرسم عن الدعوى في ٢٠٠٩/١/٢٢ والتي تجاوزت تسعون يوماً ٠ وحيث أن الفقرة (ز) المشار إليها نصت على أن تجاوز المدة يسقط حق المدعي في الطعن وعليه يكون الحكم المميز إذ قضى برد دعوى المدعي لهذا السبب صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٧/٢٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني